



النظام الداخلي

عملا بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي، و بجمع النصوص التي فتحتم و تمتد و خاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، و الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 للمتعلق بتنظيم حياة الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي و الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 08 جافى 2002، و بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيري 2008 للمتعلق بالتعليم العالي. و توضيحا للأحكام المتعلقة بسلوك الطلبة داخل المؤسسات الجامعية، فإنهم يحتمن تطبيق مايلي:

1 توصيات عامة:

- الالتزام بسلوك يقوم على الاحترام بين الطلبة مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو العنف أو الفوضى
- الالتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة و كل العاملين بها من أساتذة، إداريين و عملة و تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بجمرة المؤسسة أو يخل بالنظام أو يسير الدروس بها.
- التحجير على كل طالب ثلب أو شتم أشخاص أو هيئات داخل مؤسسته الأصلية أو مؤسسات جامعية أخرى، تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتبعات العادلة. و يعلق تسجيل الطالب بالمؤسسة إلى حين البت في قضيته من قبل القضاء و تعلم سلطة الإشراف فورا بقرارات التبع القضائي و تعليق التسجيل.
- الالتزام بالحضور بالمؤسسة الجامعية بلباس محترم و مظهر لائق يتناسب مع اللباس المفترض للمربي.
- الالتزام بارتداء الميدة البيضاء داخل المؤسسة.
- احترام مبدأ حرية الدرس و الامتناع عن تعطيله لأي سبب من الأسباب.
- تحجير كل ما من شأنه أن يحدث ضررا بمكاسب المؤسسة المنقولة و غير المنقولة.
- يحجر تعطيل العمل داخل الإدارة بمختلف مصالحها لأي سبب من الأسباب
- المحافظة على نظافة المؤسسة و عدم الكتابة على جدران مبانها أو تعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك.
- الإطلاع بصورة منتظمة على كل المعلقات المخصصة لسير الدروس و تواريخ تنظيم الامتحانات و غيرها من الإعلانات.

2 نظام الغيابات:

- الحضور إجباري لكل الدروس و الأنشطة التي يحتويها برنامج الدراسة.
- لا يتم احتساب الشهادات الطبية بالنسبة للغيابات المتعلقة بالدروس و الأشغال المسيرة و الأشغال التطبيقية.
- كل غياب عن الفروض أو الامتحانات يسند لصاحبه صفر مهما كانت المبررات.
- كل طالب يتجاوز أربعة غيابات في مادة ما في السداسي الواحد يجرم آليا من إجراء امتحان هذه المادة.

3 نظام الامتحانات:

- يتم تقييم معارف الطالب عبر نظام مراقبة مستمرة و امتحان نهائي طبقا لنظام الدراسة.
- على كل طالب احترام الترتيب العامة للامتحانات و كل مخالفة تعرض مرتكبها للإجراءات التأديبية المعمول بها.
- يتم اعتماد الأعداد الإقصائية في بعض الوحدات التعليمية الأساسية كالوحدات المتعلقة باللغة و العلوم.
- كل مخالفة لهذه الالتزامات يترتب عنها سحب التسجيل بعد سماع الطالب، كما تستوجب عند الاقتضاء تبعات عدلية.

4 التزام:

- أشهد أني إطلعت على النظام الداخلي للمؤسسة و أتعهد بأن أحترم كل ما جاء فيه احترامام كاملا.

اسم و لقب الطالب:

الإمضاء

